من هو دونه علي سبيل الوجوب فان كان الاستدعاء من المساوي
سمي التماسا او من الاعلي سمي سؤالا وان لم يكن علي سبيل
الوجوب بان جوز الترك وظاهره انه ليس بامر اي في الحقيقة
وصيغته الدالة عليه افعل كواضرب واكرم واشرب وهي
عند الاطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل
تحمل عليه اي علي الوجوب نحو فيما الصلاة الامر دل
الدليل علي ان المراد منه الندب او الاباحة فيحمل عليه اي علي
الندب او الاباحة مثال الندب فكانبوهم ان علمتم فيهم خيرا
ومثال الاباحة واذا حللتم فاصطادوا وقد اجمعوا علي عدم
وجوب الكتابة والاصطياد ولا يقتضي التكرار علي الصحيح
لان ما وضع به من تحصيل المامور به يتحقق بالمرة الواحدة والاصل
والاصل براءة الذمة مما زاد عليها الا اذا دل الدليل علي قصد
التكرار فيعمل به كالامر بالصلوات الخمس والامر بصوم رمضان
ومقابل الصحيح انه يقتضي التكرار فيستوعب المامور بالمطلوب
ما يمكنه من زمان العمر حيث لا بيان لزمن المامور به لانتفاء
مرجح بعضه علي بعض ولا يقتضي الفور لان الغرض منه
ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الاول دون الزمان
الثاني وقيل يقتضي الفور وعلي ذلك من قال انه يقتضي التكرار
والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر

بالصلاة

المخاطبة بالصلاة امرا بالطهارة المؤدية اليها فان الصلاة لا تصح
بدون الطهارة واذا فخذ بالبناء للمفعول اي المامور به يخرج
المامور عن العهدة اي عهدة الامر ويتصف الفعل بالاجزاء
والرسول صلي الله عليه وسلم يخرج في امر الله تعالي الذي يدخل
في الامر والنهي وما لا يدخل هذه ترجمة يدخل في خطاب الله
تعالي للمجنون وسيأتي الكلام في الكفار والساهي والصبي
والمجنون غير داخلين في الخطاب لانتفاء التكليف عنهم ويؤمر
الساهي بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو كقضاء ما
فاته من الصلاة وضمان ما اتلفه من المال والكفار مخاطبون
بفروع الشرائع وبما لا تصح الا به وهو الاسلام لقوله تعالي
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وفائدة خطابهم
عقابهم عليها اذ لا تصح منهم حال الكفر لتوقفها علي النية
المتوقفة علي الاسلام ولا يواخذون بها بعد الاسلام
ترغيبا فيه والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء
امر بضده فاذا قلنا له اسكن كان ناهيا له عن التحرك او
لا تتحرك كان امرا له بالسكون والنهي استدعاء الترك بالقول
ممن هو دونه علي سبيل الوجوب علي وزان ما تقدم في حد
الامر ويدل النهي المطلق شرعا علي فساد المنهي عنه في العبادات
سواء نهي عنها بعينها كصلاة الحائض وصومها او لامر لازم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)